

منظومة حقوق الإنسان بين الحق الطبيعي والتكليف الديني لدى المفكرين المسلمين في الأزمنة الحديثة

■ فضل الله محمد إسماعيل ■

المقدمة

لقد اهتمت الأديان السماوية ومعظم الأيديولوجيات الحديثة والمعاصرة بكرامة الإنسان، ودعت إلى المساواة بين أفراد الجنس البشري، وأجمعت هذه الأديان والأيديولوجيات على ضرورة مراعاة وحماية الحقوق الطبيعية للإنسان.

ولقد أكدت هذه الأديان والأيديولوجيات على أنه من دون ضمان حقوق الإنسان لا يمكن ضمان كرامة الإنسان، ولا يمكن تحقيق إنسانيته، لذلك فإن حرمان الإنسان من التمتع بكرامته وإنسانيته وانتهاك حرياته وحقوقه الطبيعية هي ممارسات مخالفة لتعاليم الأديان السماوية والأيديولوجيات

■ أستاذ فلسفة السياسة وعميد كلية الآداب، جامعة دمنهور.

الحديثة والمعاصرة، ومخالفة للعهود والمواثيق الدولية والإرادة الإنسانية الجماعية.

وعلى الرغم من حث الأديان والأيديولوجيات والأعراف والمواثيق الدولية على أهمية احترام حقوق الإنسان؛ فإن كثيراً من الدول لا تأخذ بتطبيق هذه المواثيق تطبيقاً حقيقياً.

إن ما يجري في معظم دول العالم يتعارض مع نص الأديان والأيديولوجيات، وروحهما وتعاليمهما، ويتعارض مع بنود المواثيق الدولية بخصوص حقوق الإنسان، إن حقوق الإنسان في هذه الدول مجرد وهم كبير أكثر من حقيقة واقعية؛ فالإنسان يتعرض يومياً لشتى أنواع التمييز والتعذيب والحرمان والاضطهاد والاستقلال، وتقوم حكومات هذه الدول - وتحت ستار حجج مختلفة كالأمن القومي، وتحقيق التنمية والاستقرار الداخلي - بانتهاكات صارخة ضد حقوق الإنسان ومصادره وحرياته وإهدار آدميته والحط من كرامته.

إن التقدم والتطور الذي تنشده دول العالم ليس مجرد تقدم وتطور تكنولوجي أو صناعي فقط، كما أن الفجوة الهائلة القائمة الآن بين الدول المتقدمة من ناحية والدول المتخلفة من ناحية أخرى ليست مجرد فجوة تكنولوجية ومعرفية فحسب، فتفوق الدول المتقدمة هو - في الأساس - تفوق في مجال التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان والاحترام التام لحرياته، بل إن الالتزام بهذه الحقوق وضمانيها - قولاً وعملاً - هو الذي يضفي سمة التحضر وسمة الرقي والتقدم على الدول الحديثة. إن ضمان حريات الإنسان هي مصدر الاستقرار الذي تتمتع به الدول المتقدمة، وكذلك فإن احترام حقوق الإنسان وحرياته يولد الإحساس بالانتماء، ويولد الولاء للوطن، كما أن احترام هذه الحقوق والحرريات يدفع بالمواطن

نحو الإبداع الفكري والعلمي الذي يسهم في تغذية التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، ويعزز تفوق الدول وتصدرها عالمياً. وتهدف هذه المقالة لإلقاء الضوء على منظومة حقوق الإنسان بين الحق الطبيعي والتكليف الديني لدى المفكرين المسلمين في الأزمنة الحديثة.

مفهوم الحق والواجب

في اللغة الفرنسية: الحق Droit من الكلمة اللاتينية Directus؛ أي: مباشرة، ويعني: الصواب، والعدل، والمستقيم، والقويم... إلخ. وفي اللغة الإنجليزية: الحق Right ويعني: الصواب، والمستقيم، والمصيب... إلخ.

وكلمة (الحق) في اللغة العربية كثيرة الجريان على الألسنة والأقلام، وردت كثيراً في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، كما وردت في كتب القانون والفقه والأصول وغيرها.

وقد ورد لفظ «الحق» في القرآن الكريم 194 مرة، ولفظ «حق» 33 مرة، ولفظ «حقاً» 17 مرة، ولفظ «حقه» ثلاث مرات.

ولفظ «الحق» يختلف المراد منه على سبيل التعيين في القرآن الكريم باختلاف المقام الذي وردت فيه الآيات.

فالحق: هو الله؛ لأنه هو الموجود الثابت لذاته، وهو من أسماء الله ومن صفاته، والحق: العلم الصحيح، والحق: العدل، والحق: الصدق، والحق: البين الواضح، والحق: الواجب الذي لا ينبغي أن يطلب¹.

1- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وكذلك معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية، وقد أورد المعجم الأخير الآيات (أو أرقام الآيات) التي وردت فيها لفظة (حق) و(الحق) وبين معناها المختلف باختلاف المقام.

وإذا تطرقنا إلى مفهوم الحق عند مفكري الإسلام نجد أن العلامة سعد الدين التفتازاني يبين أن حق الله هو: «ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد»، وأما حق العبد فقد عرّفه التفتازاني بأنه: «ما يتعلق به مصلحة خاصة»¹.

ويرى الشيخ علي الخفيف أن الحق هو: «مصلحة مستحقة شرعاً». ويرى الأستاذ مصطفى الزرقا أن الحق هو: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً».

ويرى الأستاذ عيسوي أحمد أن الحق هو: «مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثثار يقرها المشرع الحكيم»².

ومفهوم الواجب في اللغة يقصد به: الثابت اللازم. أما مفهومه في الاصطلاح فهو: ما يُثاب على فعله، ويُعاقب على تركه؛ فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وعدل الحاكم، وحكمه بأحكام الشريعة، والمساواة أمام القانون - كلها أمور واجبة يُثاب مَنْ وجبت عليه إذا فعلها، ويُعاقب إذا تركها³.

ومن المعروف أن قيام الحق يستتبع حتماً قيام واجب على الجميع أن يحترموه.

1- سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، القاهرة، دار العهد الجديد للطباعة، ص151.

2- راجع في ذلك: القطب محمد طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1984م.

محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت: دار إقرأ، 1982م.

3- المصباح المنير، لأحمد بن محمد علي المقري الفيومي، معجم متن اللغة لأحمد رضا، المجلد الخامس، أساس البلاغة، لطاهر أحمد الراوي، ج4.

الارتباط بين الحق والواجب

من المحال بالنسبة لعدالة الله وحكمته أن تتقرر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أن يقترن ذلك بتقرير الواجبات.

فالقرآن يقرر حقوق الرجال والنساء وواجبات كل منهم بالقسط، يقول تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: 228].

كما يقرر القرآن الكريم واجبات الحكام وحقوقهم التي هي من ناحية أخرى مقابلة لحقوق الرعية وواجباتها في الآية¹، يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 58، 59].

ومن واجب المؤمن أن يستشعر مسؤوليته تجاه الجماعة المسلمة ككل، كما يلتزم بواجبه إزاء الفرد الآخر يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71] ويقول تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: 3]، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

ويقول ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»²، والأرض الميتة هي التي لم تعمر، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض ليست ملكاً

1- محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، بيروت، دار الشروق، 1982م، ص 27.

2- رواه الترمذي عن جابر.

لأحد فيحيتها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه¹.

كذلك فإن الحقوق السياسية جميعها حقوقٌ، وهي في الوقت نفسه واجبات. إنَّ هذه الحقوق مكفولة للمواطنين نعم؛ ولكن بتوفر شروط معينة فيهم، وهي بالنسبة إليهم تكاليف تتعلق بالخدمة العامة.

إن حق الانتخاب - وهو في قمة الحقوق السياسية - تنظر إليه بعض التشريعات على أنه حق وواجب معاً، ويوقع على من لا يمارسه - بغير عذر - جزاءات معينة.

يقسم الفكر الإسلامي
الحقوق إلى ثلاثة أقسام:
حقوق الله، وحقوق العباد،
والحقوق المشتركة.
وهو قسم اجتمع فيه حق
الله وحق الإنسان

أقسام الحقوق

يقسم القانون الوضعي الحقوق إلى حقوق دولية، وحقوق غير دولية؛ أي داخلية، وتنقسم الحقوق غير الدولية إلى ثلاثة أقسام: الحقوق السياسية، والحقوق العامة، والحقوق المدنية².

ويقسم الفكر الإسلامي الحقوق إلى ثلاثة أقسام: حقوق الله، وحقوق العباد، والحقوق المشتركة. وهو قسم اجتمع فيه حق الله وحق الإنسان³.

1- انظر في ذلك: نيل الأوطار للشوكاني، ج5.

2- راجع في ذلك: محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

3- أحمد فهمي أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مطبعة دار التأليف، 1997م، ص 62.



هذا وقد قسم مفكرو الإسلام المحدثون الحقوق إلى أقسام منها: الحقوق السياسية، والحقوق غير السياسية أو المدنية، وهذا النوع الأخير يتضمن حقوقاً مالية، وأخرى غير مالية. من هؤلاء:

الدكتور عثمان خليل عثمان، الذي قسم الحقوق والحريات العامة إلى قسمين رئيسيين: الحقوق والحريات التقليدية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية¹.

أما الدكتور ثروت بدوي فقد قسم الحريات إلى قسمين رئيسيين:
 - الحقوق والحريات الفردية التقليدية.
 - الحقوق الاجتماعية.

وتتضمن الحقوق والحريات التقليدية: الحريات الشخصية، والحريات الفكرية، وحريات التجمع، والحريات الاقتصادية. وتتعدد الحريات الشخصية إلى حرية التنقل، وحق الأمن، وحرمة المسكن، وحرية أو سرية المراسلات. وتشمل الحريات الفكرية: حرية العقيدة والديانة، وحرية التعليم، وحرية الصحافة، وحرية الرأي. وتحتوي حريات التجمع على حرية تكوين الجمعيات، وحرية الاجتماع، وأخيراً الحريات الاقتصادية التي تتضمن حق الملكية وحرية التجارة والصناعة.

أما الحقوق الاجتماعية فتشمل حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق و ضمانات للحصول على الأجر المجزي².

1- عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبه، 1983م، ص 138 وما بعدها.

2- ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م، ص 372.

وتتفرع الحقوق والحريات العامة عند مصطفى أبو زيد فهمي إلى ثلاثة فروع:

- الحريات الشخصية.
- حريات الفكر أو الحريات الذهنية.
- الحريات الاقتصادية¹.

ويقسم عبد المنعم البدر اوي الحقوق إلى حقوق مالية وغير مالية، ثم يقسم الأخيرة إلى حقوق سياسية، وحقوق عامة، وحقوق أسرة، ثم يضيف طائفة ثالثة هي ما اصطلح على تسميتها بالحقوق الذهنية كحق المؤلف².

الحق الطبيعي والقانون الطبيعي

الحياة الطبيعية هي حياة يسودها السلام، وفيها يعمل كل إنسان ما يتفق مع الصالح العام، دون أن يسود نظام أو قانون مكتوب غير قانون الطبيعة Natural Law.

وتعد الرواقية أول من تحدثت عن الحالة الطبيعية التي عاش فيها الناس في سلام، وجاءوا بالقانون الطبيعي غير المكتوب الذي استظل به الناس فعاشوا في سعادة ووثام.

ومن خلال هذه النظرة استخرجت الرواقية أشياء عن الحكم منها: تحرر الإنسان من الظلم، وأن الناس خلقوا سواسية.

انتقلت الرواقية إلى فلاسفة الرومان - خاصة ماركوس أوريليوس -

1- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، الإسكندرية، دار المعارف، 1965م، ص 123.

2- القطب محمد طلبة، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 113.



فيما يختص بالحكم وحقوق الإنسان؛ ففي كتابه «التأملات» وصف الدولة المثالية بأنها الدولة التي يكون فيها القانون الواحد للجميع، وللجميع حقوق متساوية، وفيها توجد حرية الرأي، وتحترم الحكومة كل الحريات لكل المحكومين.

وفي العصور الوسطى جاء القديس توما الأكويني الذي أخضع الفلسفة للدين، وقال: إن كل قانون يصنعه الإنسان لا يكون له صفة القانون إلا بالقدر الذي يستمد من قانون الطبيعة، فإذا تعارض معه في أي نقطة لم تعد له صفة القانون... إنه إذن قانون زائف.

أما هنا كلفن فرأى أن القانون الطبيعي يتطلب نظاماً للعدالة، العدالة التي تعدّ دعامة السلطة المدنية¹، كما يرى أن القانون الطبيعي صادر عن الله، وهو فيض منه، غايته تحقيق الخير والمنفعة لكل من يسير بمقتضاه ويتصرف في ضوء مبادئه وأحكامه، وعلى الحكومات أن تؤدي وظائفها وفق مبادئ الشرف والفضيلة، وفي حدود الشعور بالواجبات المترتبة على التكليف الأسمى المستمد من ذات الله².

ويشير جان بودان إلى أن المواطنين قد يختلفون في الحقوق والامتيازات والمراتب؛ ولكنهم متساوون أمام (السلطة العليا) القانون الطبيعي، كما يرى أن على الحاكم أن يراعي تعهداته مع غيره من مساعديه، وكذلك رعاياه؛ لأنه هو المصدر الأول للسلطة العليا في الدولة وضمن سلامة كيانها السياسي³.

1- مصطفى الخشاب، النظريات والمذاهب السياسية، القاهرة، دار البيان العربي، 1997م، ص 123.

2- ابن رشد، تهافت التهافت، ط1، القاهرة، المطبعة الإعلامية، 1302هـ، ص 139.

3- بطرس غالي، محمود خيرى عيسى، المدخل في علم السياسة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1990م، ص 75.

ويشير جروتوريوس إلى أن ثمة نظاماً شاملاً يتمشى مع مقتضيات العدالة، معتبراً أن العدالة هي حلقة الاتصال بين الحقيقة وسلامة القانون¹.

وقد صور جون لوك حالة الطبيعة الأولى أو حالة الفطرة بأنها حالة أمان وتعاون، وأن الناس كانوا يعيشون أحراراً متساوين في الحياة والحرية يحكمهم قواعد القانون الطبيعي².

كما رأى أن حالة الطبيعة لم تكن فوضى أو صراع؛ لأن قانون الطبيعة ينظم العلاقة بين الناس، الأمر الذي دعا أن يكون كل إنسان هو الضابط لأفعاله ومنظمها.

وقد أجمل لوك القول بأن للحالة الطبيعة قانوناً يحكمها، وهو القانون الذي يعلم البشرية جمعاء أن الناس سواسية، وهم صنعة الله، حياتهم بأمره، لذلك لا يخضع الواحد للآخر، وهذا يفسر القانون الديني العادل³.

يقول لوك: إن الحق الطبيعي هو الذي يعطي كل الناس منذ ولادتهم الحق في الحفاظ على حياتهم؛ لأنه إذا كان الميلاد حقاً من الله لكل البشر، فإن المحافظة على الحياة هي حق على كل البشر⁴.

1- عبد الكريم أحمد، أسس النظم السياسية، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 1991م، ص 48.

2- أبو اليزيد المتيت، النظم السياسية والحرمت العامة، القاهرة، المكتب الجامعي، 1984م، ص 158.

3- Dunning, A History of Political Theories, London, 1973, P. 347.

4- John Lock, Of Civil Government, Book II, New York, 1980, P. 37.



وقد أشار لوك بأن قانون الطبيعة الذي يجيز لنا الملكية، إنما يحددها بقدر ما يستطيع الإنسان أن يستخدمها فيما يعود عليه بالنفع وعلى الآخرين¹.

وتعني الحرية الطبيعية عند لوك أن يحيا الإنسان بموجب قانون الطبيعة الذي يحكمه، كما تعني السلطة الطبيعية التي تحافظ على حياة الفرد وحقوقه².

وأشار لوك إلى أنه يجب على الإنسان أن يمارس سلوكه الأخلاقي على أكمل وجه، من حيث إن لديه قدرات تمكنه من بلوغ ذلك، وألا يتعدى على سلوك الآخرين³.

وفي ضوء التمسك بالقواعد الأخلاقية يحرم على الإنسان أخذ أو سلب حقوق الآخرين أو إيذاؤهم، ويرجع كل ذلك إلى قانون الطبيعة الذي يتضمن سلامة وأمن الجميع⁴.

وللوك نظرة مطلقة في أن الحقوق والواجبات الأخلاقية حقيقة في حد ذاتها سابقة على القانون، فهي كحرية الاعتقاد وحرية الدفاع وغيرها من الحريات.

وقد ذكر لوك أنه ما دامت القواعد الأخلاقية قد أرساها الله فهي تملك القدرة على التمييز بين الأفعال الحسنة والسيئة.

1- Lock, Two Treatises of Government, Cambridge, 1980, P. 27.

2- أميرة حلمي مطر، في الفلسفة السياسية، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1988م، ص 107.

3- Locke, Of Civil Government, Chapter IV, Sect. 23, P. 33.

4- علي عبد المعطي محمد، رواية عبد المنعم، رواد الفلسفة الحديثة والمعاصرة، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1999م، ص 346.

والمجتمع عند لوك كائن أخلاقي، وبعد أن يصبح الإنسان عضواً فيه تصبح عليه التزامات أخلاقية يجب أن يلتزم بها تجاه أخيه الإنسان، وأهم هذه الالتزامات: احترام الحقوق، كما أنه يخضع لسلطة الحكومة وذلك من أجل حماية هذه الحقوق¹.

وحيث إن القانون الطبيعي يقرر أن الأفعال الخاطئة التي تحدث في جماعة مرجعها عدم وجود حكومة، لذا ينبغي للقانون الوضعي أن يكون مستلهماً من القانون الطبيعي ومستمداً منه².

القانون الطبيعي قانون سماوي يحمل في طياته قواعد التشريع، ويتسم بالعدل والمساواة، وضع أساساً لتنظيم العلاقة بين البشر والكائنات الأخرى

إن القانون الطبيعي قانون سماوي يحمل في طياته قواعد التشريع، ويتسم بالعدل والمساواة، وضع أساساً لتنظيم العلاقة بين البشر والكائنات الأخرى، فهو السُّنَّة الطبيعية التي تهيمن على البشر مشرعين وغير مشرعين، ولكي يثبت القانون الطبيعي جذوره في أرض الواقع لا بد من قانون وضعي من صنع البشر يحدد العلاقة بين الإنسان والإنسان، والإنسان والجماعة، يقوم على أسس القانون الطبيعي الأزلي³.

ويؤكد لوك أن الإنسان الخارج عن القانون الطبيعي يحاكم؛ لأنه مخالف لقواعد القانون، والقصاص منه أمر واجب⁴.

1- Lock, Of Civil Government, Book II, Chapter 2, P. 17.

2- عبد الفتاح غنيمية، نحو فلسفة السياسة، شبين الكوم، 1988م.

3- Dunning, A History of Political Theories from Luther to Montesquieu, New York, The Macmillan Co., 1971, P. 381.

4- جان توشار وآخرين، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة: علي مقلد، بيروت، الدار العالمية للطباعة، 1981م، ص 54.



وقد أشار جان جاك روسو إلى أن للقانون الطبيعي مصدراً داخلياً يعبر عن طباع جدي عند الإنسان يظهر في غرس القيم ومقومات الواقع الحياتي، ولذلك فهو لا يفرض فرضاً من الخارج إلا بقدر ما للاعتبارات الموضوعية من تأثير على الملتزم، وكل ما هو حسن وخير وملائم للنظام بطبيعة الأمور وبالاستقلال عن العهود البشرية الزائفة وكل عدل يأتي من الله، فالله وحده هو مصدره، وإذا عرفنا كيف نتلقى من هذا المقام الأعلى لما احتجنا إلى حكومة ولا إلى قانون¹.

يقول روسو: «إن القانون الطبيعي نسق من المبادئ يقدمها العقل لكي يجعل حياة الإنسان آمنة مطمئنة، وطالما أنه يهدف إلى الحياة الآمنة فإنه ينبذ الحرب ويدعو للسلم والتعاون والإخاء»².

ويشير روسو إلى أن حالة الإنسان الطبيعية كانت خيرة، وأن حال الفطرة يتسم بالحرية الكاملة والمساواة والسعادة والهناء لبني البشر، بل إن روسو كان يرى أن هذه الحالة الفطرية أفضل بالنسبة للإنسان من المجتمع المدني؛ ذلك أن «الفطرة يجب أن تكون هي قاعدة الإنسان في المجتمع»³.

كما أوضح روسو أن المساواة بين الناس بالطبيعة واضحة بذاتها ولا تحتاج منا لدليل؛ وذلك لما بين الناس من حب متبادل يبني عليه الإنسان الواجبات المنوط بها تجاه الآخرين.

1- Lock, Of Civil Government, Chapter II, P. 25.

2- Edwards, P., The Encyclopedia of Philosophy, Macmillan London, 1976, P. 34.

3- Rousseau, A Dissertation on the Origin and Foundation of Inequality of Momkind, First Part, Chap. 3, P. 35.

ومن الحب تنبثق مقومات العدل والرحمة، فلكل إنسان قدرة على إبداء رغبته التي تختلف عن الآخر؛ ولكننا جميعاً تحكماً القوانين نفسها الطبيعية التي تحدد مسار حياتنا ولا يجهلها أحد، كما أن حرية الطبيعة تعلمنا ألا يخضع المرء لأي قيد غير قانون الطبيعة¹.

منظومة حقوق الإنسان لدى المفكرين المسلمين

يرى بعض المفكرين أن مفكري الإسلام - قدامى ومحدثين - من أوائل من تحدث عن منظومة حقوق الإنسان، قبل أن يقول بها غيرهم من فلاسفة الغرب².

فيرى الماوردي أن الأمة هي الأصل في عقد الإمامة، فيقول: «إن المسلمين أو الشعب هم الذين يتولون اختيار الإمام - وهذا حق أساسي من حقوقهم - ويتم الاختيار بطريق البيعة الصحيحة الشرعية.

ويتولى البيعة نواب الأمة وممثلوها، وهم أهل الحل والعقد، ويشترط في أفراد هذه الجماعة أن يكونوا عدولاً، وأهل علم وخبرة حتى يتسنى لهم أداء مهمتهم الموكولة إليهم على خير وجه³.

فالإمامة نيابة عن المسلمين وحق من حقوق الأمة، وتنطوي على حقوق لهم، ومعنى ذلك أن الأمة هي مصدر السلطات، وبالتالي فإن كل ما يصدر عن الإمام - وهو رئيس الدولة - من سلطات فمرجعه الأول إرادتها، وهذه الإرادة الشعبية التي توجب العقد باختيار، وتمنح

1- Dunning, A History of Political Theories, vol. 3, op. cit., P. 13.

2- Richard Hooker, The Laws Ecclesiastical Polity Second Part, Cambridge: 1980, P. 115

3- نذكر في مقدمتهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي، حقيقة الإسلام وأصول الحكم، وكذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف، والسيد محمد رشيد رضا.



التصرف في تلك الحقوق باختيار، وهذا العقد بين الحاكم والمحكومين - وهو ما يتم بحرية تامة - هو حجر الأساس في بناء الدولة.

فالخليفة عند الماوردي يتولى سلطته بالانتخاب، وبعد انتخابه يصبح ملزماً أمام الجماعة بعهد يتعهد فيه بتولي مسؤولياته بأمانة وإخلاص، وتلتزم الجماعة مقابل ذلك بالطاعة¹.

وقد حدد الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية مسؤوليات الخليفة في عشرة أشياء تمثل حقوقاً للأمة عليه تتمثل فيما يلي:

- 1- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل.
- 2- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين.
- 3- حماية البيضة والدفاع عن الحريم.
- 4- إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى وتحفظ الحقوق.
- 5- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.
- 6- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.
- 7- حماية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشارع نصاً واجتهاداً.
- 8- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير إسراف.
- 9- استكفاء الأمانء وتقديم النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال.

1- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، مكتبة ومطبعة الحلبي، 1986م، ص 6.

10- مشاركة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة.

يقول الماوردي - بعد أن ذكر الواجبات المفروضة على الحاكم - ما نصه: «وإذا قام الإمام بتأديه ما عليه من حقوق للأمة، فقد أدى حق الله تعالى، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله...»¹.

ثم يقول: إذا قام الإمام بما عليه من واجبات هي حقوق عليه لله وللأمة، وجب له من الحقوق ما يمكنه من القيام بالمهمة العظمى التي اختارته الأمة لها، وهذه الحقوق هي طاعته بالمعروف ونصرته².

فالعقل والشرع يحتمان أن يكون الإمام مطاعاً، ومسموع الكلمة من الرعية، وأن تهب لنصرته عند حلول الشدائد يقول الله تعالى في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة المتفق عليها في هذه الناحية قوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

من هنا يمكن القول: إن واجب الطاعة للحكومة الممثلة في شخص الحاكم؛ إن كان واجباً فإنه ليس مطلقاً؛ بل إن له شروطاً أشار إليها الرسول ﷺ أهمها:

1- صلاح رسلان، المفكر السياسي عند الماوردي، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1983م، ص 186.

2- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 12.



استطاعة الحاكم نفسه أن يفي بالواجبات المترتبة على البيعة، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم»¹.

وعلى الرغم من قلة آراء الغزالي السياسية نسبياً فإنها تميزت بأنها متكاملة، فقد ربط السياسة بالأخلاق، وأكد على مكانة السياسة ودورها في الدولة².

وفي حديثه عن وجوب نصب الإمام يؤكد الغزالي أن وجوب نصب الإمام ليس مأخوذاً من العقل فقط؛ بل هو واجب شرعاً، ولا يكتفي في ذلك بالقول بإجماع الأمة؛ بل إنه يقيم البرهان الشرعي على وجوبه، فلا يقام أمر الدين والدنيا إلا بإمام مطاع.

ويعطي الغزالي دليلاً ملموساً بما حدث في صدر الإسلام؛ ليكون شاهداً شرعياً على وجوب نصب الإمام³.

ويذكر الغزالي - في أصول العدل التي يقدمها كأساس للحكم - أن على الحاكم أن يتقرب إلى العلماء، وأن يحرص على العمل بنصائحهم، وأن يحذر علماء السوء الذين يحرصون على الدنيا⁴.

كذلك يرى أن على الحاكم أن يجتهد حتى ترضى عنه الرعية؛ أي الاجتهاد في جلب رضاء الرعية، ولكن في ضوء الشرع؛ أي في الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية.

1- محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1963م.

2- رواه البخاري ومسلم.

3- الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون.

4- محمد جلال شرف، علي عبد المعطي محمد، الفكر السياسي في الإسلام، الإسكندرية،

دار الجامعات المصرية، 1978م، ص 392.

ويذهب الغزالي إلى أن طبيعة السلطة تنطلق من المسؤولية التي تتمثل في رعاية الشعب وخدمته، كما يذكر أن أبعاد المسؤولية تتحدد بحدود العدل والإنصاف في معاملة الرعية، ومن هنا تصبح مهمة الحاكم الأولى المراقبة والمشاورة في تحقيق كل ما يعمل على تحقيق العدل، وفي إبعاد كل ما يعمل على تحقيق الظلم¹.

ويرى ابن رشد أن الدولة المثالية هي الدولة التي تقوم على قانون يأتي به رسول يوحى إليه، وهذا القانون الموحى به يتمثل في الشريعة الإسلامية التي تشكل دستور الدولة الأعلى الموجه لحياتها².

وجوب نصب الإمام عند
الغزالي ليس مأخوذاً
من العقل فقط؛ ولا من
الإجماع فقط؛ بل هو
يمضي لإقامة برهان
شرعي على وجوبه

كما يرى ابن رشد أن أهداف الدولة لا تتحقق إلا إذا اقترنت قوانينها بالتطبيق، وهنا يؤكد على روح دستور الدولة الأعلى المتمثل في الشريعة الإسلامية التي تقوم على قاعدة ممارسة السلطة فيها على مبدأ العدالة في الحكم.

ويبين ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» أن الناس لا بد لهم من أمر وناه؛ ليأمرهم بما يحقق المصلحة والأهداف، وينهاهم عن المفسد، هذا الأمر الناهي هو من يكون رئيساً فعلياً يتولى حكم الناس وأمرهم.

وقد بدأ ابن تيمية كتابه «السياسة الشرعية» بأيتين من سورة

1- الغزالي، التبر المسبوك في نصيحة الملوك، القاهرة، مكتبة الجندي، بدون، ص 37.

2- الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، القاهرة، مكتبة الحلبي، 1966م، ص 114.

النساء هما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 58، 59].

ويحدد ابن تيمية الحقوق والواجبات بين الراعي والرعية بقوله: إن الآية الأولى نزلت في ولاة الأمور، وأن على هؤلاء أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

أما الآية الثانية فنزلت في الرعية، وهؤلاء عليهم أن يطيعوا أولي الأمر في كل أمر إلا المعصية، فإذا أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعا في شيء رده إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ¹.

ويحدد ابن تيمية مسؤوليات ولاة الأمر في:

أولاً: الأمانات، التي تنقسم إلى قسمين: الولايات، والأموال.

ثانياً: الأحكام، ويقسمها إلى قسمين أيضاً: القسم الأول منها عن حدود الله، والقسم الثاني عن حقوق الناس.

ثالثاً: الشورى، فيذهب إلى أنه لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159] وإذا كان الله تعالى قد أمر رسوله الكريم بالمشاورة فغيره من الحكام أولى بها.

1- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، القاهرة، دار الشعب، 1971م، ص 25.

وإذا استشار ولي الأمر فعليه اتباع رأي من يستشيريه إذا كان متمشياً مع كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين¹.

وعندما تحدث ابن خلدون عن الحقوق والواجبات بين الراعي والرعية كان واقعياً في قوله: إنه لا بد من أن تقوم هذه العلاقة على أساس جسر يربط بين الراعي ورعيته، وإن هذا الجسر يكون متيناً وقوياً إذا أصبح سبيلاً إلى التكافل بين هذا الراعي ورعيته.

وأقوم سبيل إلى هذا التكافل أن تتحدد سياسة الراعي بالرفق وبالحق، وأن يكون هدفها دائماً خدمة مصالح الرعية².

وقد بين ابن خلدون أن شروط الحكم الصالح لا تتحدد بقيام الحاكم الصالح فحسب؛ بل لا بد لكل نظام صالح في الحكم من أن يستند إلى ضوابط وقواعد مهمتها توجيه الحكم إلى طريق خدمة الصالح العام، وقد أطلق ابن خلدون على هذه القواعد اسم: القوانين السياسية، وأهمية هذه القوانين تتجلى في إخضاع الحاكمين لها³.

من هنا يمكن القول: إن ابن خلدون كان من أنصار مبدأ سيادة القانون، وهو المبدأ الذي ظهر في العصور الحديثة.

أما ابن جماعة فيذكر أن للسلطان والخليفة على الأمة عشرة

1- ابن تيمية، السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 182.

2- ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، القاهرة، لجنة البيان العربي، 1966م، ص 213.

3- المرجع نفسه، الموضوع نفسه.



حقوق، ولهم عليه عشرة حقوق، أما حقوق السلطان العشرة فهي كما يلي:

- 1- بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية.
- 2- بذل النصيحة له سراً وعلانية.
- 3- القيام بنصرته، ببذل المجهود في ذلك لما فيه نصر المسلمين وإقامة الدين وحرمة وكف أيدي المعتدين.
- 4- أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام.
- 5- إيقاظه عند غفلته وإرشاده عند هفوته.
- 6- تحذيره من عدو يقصده بسوء وحاسد يرومه بأذى.
- 7- إعلامه بسيرة عماله.
- 8- إعانتة على ما يحمله من أعباء الأمة، ومساعدته على ذلك قدر الإمكان.
- 9- رد القلوب النافرة عنه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة.
- 10- الذب عنه بالقول والفعل وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن والسر والعلانية.

أما الحقوق العشرة على السلطان فهي كما يلي:

- 1- حماية بيضة الإسلام والذب عنها.

- 2- حفظ الدين على أصوله المقررة وقواعده المحررة ورد البدع والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين ونشر العلوم، وتعظيم العلم وأهله، ومواصلة العلماء النصحاء لدين الإسلام ومشاورتهم في موارد الأحكام ومصادر النقض والإبرام.
- 3- إقامة شعائر الإسلام؛ كفروض الصلوات والجمع والجماعات والأذان والإقامة والخطابة والإمامة.
- 4- فصل القضايا والأحكام بتقليد الولاية والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم وكف الظالم عن المظلوم.
- 5- إقامة فرض الجهاد بنفسه وبجيوشه.
- 6- إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية صيانة لمحارم الله عن التجرؤ عليها ولحقوق العباد عن التخطي إليها، ويساوي في الحقوق بين القوي والضعيف.
- 7- جباية الزكوات والجزية من أهلها وأموال الفيء والخراج عند محلها، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية.
- 8- النظر في أوقاف البر والقربات، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر، وتسهيل سبل الخيرات.
- 9- النظر في قسم الغنائم وتقسيمها.
- 10- العدل في سلطانه وسلوك موارده في جميع شؤونه¹.

1- بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير الإسلام، القاهرة، دار الفتوح، بدون، ص 55-58.



ويرى محمد عبده أن الإسلام قد حدد مصدر سلطة الحاكم؛ وذلك لأن الأمة هي التي تنصبه، وهي صاحبة الحق في محاسبته¹.

وعندما تحدث محمد عبده عن أسس النظام السياسي قال: إن المبادئ أو القواعد التي يسير عليها المجتمع يمكن إجمالها تحت ثلاثة موضوعات رئيسة هي: الحرية، والشورى، والقانون.

وهي قضايا متصلة بعضها ببعض، فلا سيادة للقانون إلا إذا تحققت الحرية وقام مجتمع الشورى.

لقد رأى محمد عبده أن الإسلام لم يضع تصوراً محدداً للشورى، تاركاً للمسلمين طريقة تنفيذها وفق مصالحهم².

وفي حديثه عن القانون أعطى الإمام أهمية كبيرة لدور القانون المعبر عن إرادة الأمة وإجماعها، ودعا إلى أن يضطلع بأمر القانون أهل الخبرة، وعقلاء الأمة، وأن تأتي الأحكام واللوائح منطبقة على الحالات الواقعية.

لقد آمن محمد عبده بحق الأمة في اختيار قانونها الخاص بها، ورأى أن الأمة تستطيع ذلك عن طريق المجلس النيابي، وبواسطة أهل الحل والعقد، على أن يتم ذلك في مناخ الحرية السياسية.

ويرى عبد الحميد بن باديس أن أصول الحكم في الإسلام تقرر مبادئ معينة يستقيها ابن باديس من خطبة الصديق رضي الله عنه، تتلخص فيما يلي³:

- 1- محمد عمارة، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج3، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1972م، ص 287.
- 2- المرجع السابق، ص 358.
- 3- طارق وجاكين إسماعيل، الحكومة والسياسة في الإسلام، ترجمة: سيد حسان، بيروت،

- 1- لا حق لأحد في ولاية أمر من أمور الأمة إلا بتوليها وقبولها له، فالأمة لها الحق في التعيين والعزل، فلا يتولى أحد أمرها إلا برضاها.
- 2- إن الذي يتولى أمراً من أمور الأمة هو أكفؤها فيه، لا خيرها في سلوكه؛ لذلك يقدم الأرحح في الكفاءة لا في الخيرية.
- 3- الذي يتولى أمر الحكومة لا يُعد أفضل الناس في الأمة إلا بأفعاله وإنجازاته.
- 4- حق الأمة في مراقبة الحكام؛ لأنها مصدر سلطتهم وصاحبة الحق في ولايتهم وعزلهم.
- 5- حق الحاكم على الأمة فيما تبذله من عون إذا رأت استقامته.
- 6- حق الحاكم على الأمة في نصحه وإرشاده ودلالته على الحق إذا ضل، وتقويمه على الطريق إذا زاغ.
- 7- حق الأمة في مناقشة أولي الأمر ومحاسبتهم على أعمالهم، وحملهم على ما تراه هي، لا ما يرونه هم.
- 8- حق الأمة على الحاكم في أن يبين لها الخطة التي ستسير عليها؛ لتكون على بصيرة من أمرها.
- 9- لا تحكم الأمة إلا بالقانون الذي رضيته لنفسها، وعرفت فيه فائدتها، وما الولاية إلا منفذون لإرادتها.

رأى محمد عبده أن
الإسلام لم يضع تصوراً
محدداً للشورى، تاركاً
للمسلمين طريقة
تنفيذها وفق مصالحهم

دار التضامن، 1996م، ص 68، وما بعدها، وكذلك: محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 251.



- 10- كل الناس سواء أمام القانون، لا فرق بين قوي وضعيف، يطبق على القوي دون رهبة لقوته، وعلى الضعيف دون رقة لضعفه.
- 11- كل الحقوق الإنسانية يجب أن يحافظ عليها، بغض النظر عن القوة أو الضعف.
- 12- يجب أن يسود التوازن بين طبقات الأمة، وأن تتّخذ حقوق الفقراء من الأغنياء، من دون قسوة أو ظلم.
- 13- أن يشعر الراعي والرعية بالمسؤولية المشتركة بينهما في صلاح المجتمع، وأن يبذلوا قصارى جهدهم ليحسنوا ظروفه، وأن يدركوا أن الله يراقبهم.

الخاتمة

في النهاية يمكن القول: إن علماء الإسلام ومفكره قد بحثوا هذا الموضوع - منظومة حقوق الإنسان - وقد أشار الدكتور السنهوري في مؤلفه عن الخلافة إلى ذلك، كما أضاف أنهم أدركوا جوهر نظرية روسو في العقد الاجتماعي، وعرضوا لها حسبما عبّر عنها روسو فيما بعد¹.

ويُعد ما أشار إليه الدكتور السنهوري وأقام عليه الدليل ذا أهمية كبرى؛ ذلك لأن روسو يُعد في نظر الأوروبيين أبا الديمقراطية الحديثة، وكان كتابه في العقد الاجتماعي بمثابة الإنجيل لدى زعماء الثورة الفرنسية؛ ولكن علماء المسلمين وصلوا إلى نظرية العقد

1- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1970م، ص 204.

الاجتماعي - بما تتضمن من حقوق وواجبات - قبل أن تعرفها أوروبا بقرون عديدة.

وهكذا فإن الفكر السياسي في الإسلام قد سبق أفكار فلاسفة الغرب مع فارق جوهري: أن العقد - وما ترتب عليه من حقوق وواجبات - عند فلاسفة الغرب كان مجرد افتراض، في حين أن منظومة الحقوق الإسلامية تستند إلى ماضٍ تاريخي ثابت، هو تجربة الأمة خلال العصر الذهبي للإسلام، وهو عهد النبوة والخلافة الراشدة.